

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٥  
بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم العمل  
في مجال السباكة الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٢

وزير الطاقة:

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة،  
وعلى المرسوم الملكي رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المشرف على شئون النفط والغاز  
وشئون الكهرباء والماء وتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز،  
وعلى لائحة تنظيم العمل في مجال السباكة الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٢،  
وعلى موافقة اللجنة الوزارية لضبط وترشيد الإنفاق وتعزيز الدخل والإنتاجية في الوزارات  
والجهات الحكومية بقرارها رقم (٢٠١٤/٤٨-٢)،  
وبالتنسيق مع وزارة المالية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،  
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة الكهرباء والماء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٣)، و(٤) البندين (٣،١)، و(٨) البند (أ) من لائحة تنظيم  
العمل في مجال السباكة الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٢، النصوص الآتية:  
المادة (٣):

- يشترط لمنح رخص السباكة أن تتوافر في طالب الرخصة الشروط الآتية:
- (١) إكمال برنامج تدريبي أو برنامج تلمذة معترف به في مجال شبكات المياه الداخلية، وتقديم  
الشهادات الرسمية التي تثبت ذلك متضمنة اسم البرنامج ومدته.
  - (٢) خبرة عملية لا تقل عن سنة واحدة اكتسبها من خلال العمل بصفة مستمرة في مجال شبكات  
المياه الداخلية للمساكن أو المحال التجارية أو الصناعية، و عليه تقديم شهادة تثبت ذلك  
بالأوراق الرسمية للجهة التي عمل لديها مختومة بختمها.
  - (٣) أن يكون مسجلاً لدى وزارة العمل إذا لم يكن لديه عمل في تاريخ تقديم الطلب.
  - (٤) ألا يكون موظفًا بالهيئة في تاريخ تقديم الطلب.

٥) أن يجتاز الامتحان النظري والعملي الذي تعده الهيئة بعد سداد مقابل الامتحان. ويحدد سعر إصدار الرخصة وفقاً للجدول المبين في المادة (٨) مكرراً من هذه اللائحة.

المادة (٤) البنود (٣،١):

١) يُعطى طالب الرخصة فكرة عامة عن نظام التمديدات المائية الداخلية وعليه اقتناء كتاب قواعد التمديدات المائية ويكون ذلك من خلال جلسة تعريفية تسبق الامتحان، وعلى قسم التدريب إبلاغ المتقدمين للامتحان المسجلين بموعد الجلسة التعريفية وموعد الامتحان وأدوات ومعدات الامتحان المطلوبة بمدة كافية.

٢) يجوز للهيئة إعادة الامتحان للراشدين في الامتحان العملي أو النظري أو كليهما بعد سداد مقابل إعادة الامتحان، ويتم بعده إبلاغ الراغبين في إعادة بموعد الامتحان.

المادة (٨) البند (أ):

أ- تجدد الرخص كل خمس سنوات، وإذا لم يتم تجديد بعض الرخص خلال هذه المدة يجوز للهيئة النظر في الجزاء المترتب على عدم التجديد في المدة المذكورة.

### المادة الثانية

يُضاف إلى المادة (٢) من لائحة تنظيم العمل في مجال السباكة الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ فقرة ثانية، كما يضاف إلى المادة (٨) من ذات اللائحة بنود جديدان برقمي (ب، ج)، ويُعاد ترقيم باقي بنود المادة تبعاً لذلك:

المادة (٢) فقرة ثانية:

وفي حالة تغيير أي بيانات مثبتة في الرخصة من ناحية جهة العمل، يتعين سداد السعر المحدد بالجدول المبين في المادة (٨) مكرراً من هذه اللائحة.

المادة (٨) البنود (ب، ج):

ب- في حالة رغبة من صدرت له الرخصة اعتمادها دولياً فإن ذلك يكون بطلب يقدم إلى هيئة الكهرباء والماء مرفق به ما يفيد سداد تكاليف الاعتماد المقررة لدى الجهة التي تحددها الهيئة.

ج- في حالة فقدان الرخصة يجوز للمرخص له طلب إصدار رخصة بدل فاقد من الهيئة مقابل سداد السعر المحدد بالجدول المبين في المادة (٨) مكرراً من هذه اللائحة.

### المادة الثالثة

تُضاف إلى لائحة تنظيم العمل في مجال السباكة الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ مادة جديدة برقم (٨ مكرراً)، نصها الآتي:

المادة (٨ مكرراً):

تكون أسعار إصدار التراخيص التي تقدمها هيئة الكهرباء والماء لإصدار شهادة سبائك معتمد، وتجديدها وتغيير بياناتها، ومقابل أداء الامتحانات وإعادتها، وفقاً للجدول الآتي:

الرقم	الخدمة	المبلغ
١	الامتحان العملي والنظري شامل سعر إصدار الرخصة	٢٠ ديناراً
٢	تجديد الرخص الشخصية	١٠ دنانير
٣	تغيير بيانات الرخص الشخصية	١٠ دنانير
٤	إصدار رخصة بدل فاقد	١٠ دنانير
٥	إعادة الامتحان العملي	٢٠ ديناراً
٦	إعادة الامتحان النظري	١٠ دنانير
٧	كتاب قواعد التمديدات المائية	٥ دنانير

#### المادة الرابعة

على الرئيس التنفيذي لهيئة الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الطاقة

الوزير المشرف على شئون النفط والغاز

وشئون الكهرباء والماء

د. عبد الحسين بن علي ميرزا

صدر بتاريخ: ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ  
الموافق: ١٥ أبريل ٢٠١٥م